# الأحكام الشرعية لمشكلة عدم التوازن بين الضرائب المباشرة

# والضرائب غير المباشرة.

إعداد

سلطان فهد الخنة

بحث مستل من رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم، بعنوان أحكام المشكلات الضريبية وصورها

إشراف

| | |
|---|---|
| أ د محمد نبيل غنايم. مشرفا رئيسا | أ د فياض عبد المنعم فياض مشرفا مشاركا |

## مقدمة.

تعد مشكلة عدم التوازن بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إحدى المشكلات الضريبية الملحة والشائعة في النظم الضريبية المعاصرة، ومع فداحة هذه المشكلة وتسببها في مشكلات أخرى كمشكلة التهرب الضريبي وثقل العبء الضريبي وراجعية الضريبة أو انتقال العبء الضريبي، فإن هذه المشكلة لم تحظ بالدراسة الكافية من ناحية تحديد الأحكام الشرعية والوسائل العلاجية في ضوء قواعد الاقتصاد الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية وتأتي هذه الدراسة لتتعرض لهذه القضية.

## المبحث الأول:

## مفهوم عدم التوازن بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

### المطلب الأول:

### مفهوم الضريبة المباشرة وغير المباشرة والفرق بينهما.

**الفرع الأول: مفهوم كل من الضريبة المباشرة وغير المباشرة.**

هناك طريقان للوصول إلى مال المكلفهما:

**أولا: الضريبة المباشرة:** هي الضريبة التي تفرض على وعاء المال (دخلا كان أو ثروة) بمناسبة امتلاك المال في حالة الضريبة على الثروة أو اكتسابه في حالة الدخل، وبعباة أخرى (هي التي تفرض على الدخل أو على رأس المال بمناسبة واقعة التحقق أو الوجود وهي تصل إلى الدخل أو رأس المال مباشرة)، فموضوع الضرائب المباشرة هو: وجود الثروة دخلا كانت أو رأس مال[1]. وهذه الضريبة على نوعين:

**١ – الضريبة على الدخل:** وهي الضريبة التي تفرض مباشرة على دخل المكلف، فإذا كان المكلف فردًا أو شخصًا طبيعيًا، تكون الضريبة على دخول الأشخاص، أما إذا كان المكلف شخصًا اعتباريًا على شكل شركة مساهمة تحقق دخلا، تسمى الضريبة على دخول الشركات.

---

(١) انظر: المالية العامة، عاطف صدقي، ص: ٣٣٧ ومبادئ المالية العامة، محمود الوادي، وزكريا عزام، ص ٦٣.

**٢ – الضريبة على رأس المال:** ورأس المال هو: مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لأي دخل. ومن أمثلة الأموال المنقولة ما يقتنيه الشخص من ذهب أو نقود وما يستثمره من نقود وأوراق مالية.

وإذا كان لابد من فترة معينة – سنة في الغالب – لتقدير الدخل الذي تحقق خلالها باعتباره تيارًا مستمرًا، فإن تقدير رأس المال على العكس، إنما يحدث في لحظة معينة باعتباره فائض الأصول المملوكة للشخص عن خصومه في هذه اللحظة. ويعتبر هذا النوع من الأوعية المالية وعاء تكميليا؛ ولهذا فإن أغلب الدول تكتفي بالنوع الأول ولا تفرض الضريبة على هذا النوع، وإذا قامت بذلك فإنها تفرضها بأسعار منخفضة[٢].

ومن أمثلة الضرائب التي تفرض على رأس المال الضرائب على التركات والضريبة الاستثنائية على الأموال، التي تفرض في حالة الكوارث والحروب، والضريبة على الاغتناء والضريبة على زيادة القيمة العقارية وغير ذلك[٣].

**ثانيا: الضريبة غير المباشرة؛** وهي الضريبة التي تفرض على استعمالات الدخل أو رأس المال، وعلى ذلك فهي تصيب الدخل أو رأس المال في النهاية، بمعنى أنها تمثل اقتطاعا منهما ولكن بطريقة غير مباشرة، وموضوع هذه الضريبة هو: استعمال الثروة أو تداولها باعتبارها من

---

(٢) انظر: أساسيات المالية العامة، عادل حشيش، ص: ١٦٢. والمالية العامة، منصور ميلاد، ص: ١٤٦ – ١٤٧، وأثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية، فاطمة حسونة، (ص: ٨٠ – ٨١).

(٣) انظر: مبادئ علم المالية العامة، محمد حلمي مراد، ص: ١٦٢ وما بعدها، والمالية العامة، منصور ميلاد، ص: ١٤٧ وما بعدها.

المظاهر الخارجية لوجود الثروة. ولهذه الضريبة نوعان رئيسيان: الأول هو الضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك والثاني هو الضرائب على التداول[٤].

أما الضرائب على التداول: وهي الضرائب التي تفرض عند انتقال شيء من رؤوس الأموال من شخص إلى شخص آخر، مثل الضرائب التي تفرض عند توثيق عقود شراء وبيع العقارات والمنقولات، ومثل ضريبة الدمغة على تداول الأسهم والسندات، وعلى المعاملات والطلبات المقدمة إلى جهات إدارية حكومية.

وأما الضرائب على الاستهلاك: فهي الضرائب التي تفرضها الدولة على أنواع معينة من السلع المستهلكة أو على كافة السلع المستهلكة بغرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية، ويدخل في ذلك ضرائب الجمارك على الواردات والصادرات، وضريبة الإنتاج التي تفرض عند إنتاج السلعة وضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات أو المشتريات[٥].

---

(٤) انظر: المالية العامة، عاطف صدقي، ص: ٣٣٧ والمحاسبة الضريبية، خليل الرفاعي، (ص ١٢) ومبادئ علم المالية العامة، محمد حلمي مراد، (ص: ١٤٤) والضرائب ومحاسبتها، عبد الناصر نور، وعليان شريف، (ص: ١٨)، وأثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية (ص: ٨١).

(٥) انظر: المالية العامة، منصور ميلاد، ص: ١٥٢ – ١٥٩ والضرائب ومحاسبتها، عليان الشريف، ص ١٩ ومبادئ المالية العامة، حسين العمر، ص ٥٨ ومبادئ المالية العامة، محمود الوادي، وزكريا عزام، ص ٨٧ وأثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية (ص: ٨٣).

## المطلب الثاني:

## ظاهرة عدم التوازن وأسبابها.

ترتبط الضريبة المباشرة دائما بقدرة الممول على الدفع، والعناصر التي تفرض عليها تلك الضرائب سواء أكانت دخلا أم رأس مال تشف عن مقدرة الممول على الدفع، فهي تفرض إذن تبعا لدرجة يسار الممول، فضلا عن أنه يمكن التدرج في سعر الضريبة المباشرة حسب التفاوت في اليسار ويمكن أن يراعى في تحصيلها ظروف الممول الشخصية(٦).

بخلاف الضرائب غير المباشرة والتي لا تتناسب مع المقدرة التكليفية للممولين، بل على العكس من ذلك فإنها تتناسب تناسباً عكسياً معها دون أن تقيم أية علاقة بين دخل الممول أو رأس ماله وبين ما يدفعه من ضرائب. إن طبيعة هذه الضرائب أن تفرض على أفعال لا يمكن التمييز فيها بين غني وفقير، فهي تصيب الممول بمناسبة استهلاكه أو إنفاقه وهما لا يتناسبان دائما مع دخل الممول، وقد تفرض على التصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص كرسوم الدمغة على توثيق العقود وعمليات البيع والشراء، وليس ثمة تناسب بين هذه العمليات وبين ما يقدمه الفرد من ضرائب على هذا النوع من الصفقات، ولهذا السبب نفسه يصعب التدرج في فرضها ولا يمكن أن يراعى فيها الظروف الشخصية(٧).

وإزاء هذه المشكلة لا يكون أمام النظم الضريبية إلا إلغاء الضرائب عن السلع الضرورية، أو إلغاءها أو تخفيفها عن بعض العمليات القانونية؛ وذلك لتضمن الدولة نوعا من العدالة بين تطبيق هذه الضريبة على الفقراء والأغنياء، لكن هذا الإعفاء قد يقلل من حصيلة الضرائب لدى الدولة لا سيما أن أغلب المستهلكين فيها من ذوي الدخول المحدودة والطبقات الفقيرة، وهم الجماهير العظمى والذين يشكلون النسبة الكبرى من المستهلكين في أي مجتمع؛ ولهذا تتجه الدولة إلى فرض الضرائب على السلع الضرورية للمواطنين فتتخير بعض السلع الضرورية

---

(٦) انظر: مالية الدولة، (ص: ١٤٧).

(٧) انظر: مبادئ المالية العامة، د عاطف صدقي، (ص: ٣٥٨).

كالسكر والزيوت وغيرها من السلع الذائعة الاستعمال بين الكافة، فتفرض عليها الضرائب غير المباشرة عليها، فتظهر هذه المشكلة أعني زيادة ما يدفعه الفقراء عما يدفعه الأغنياء، مع عدم التناسب مع المقدرة التكليفية[٨].

ويؤول الأمر إلى أن يتحمل الفقراء من هذه الضرائب بالنسبة إلى دخولهم وهي المصدر النهائي للضرائب نسبة أكبر من النسبة التي يتحملها الأغنياء. فتنخرم بذلك قاعدة العدالة التي تفرض أن تكون الضريبة متناسبة مع القدرات التكليفية المحصلة بصفة موحدة، دون امتيازات ولا إرهاق. وقد بين «آدم سميث» هذا المبدأ بقوله: «**يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية، أي: نسبة الدخل الذي يتمتع به الممول في ظل حماية الحكومة**»[٩] فمساهمة كل فرد من رعايا الدولة في النفقات العامة يجب أن تكون تبعًا لطاقته ومقدرته المالية، كل حسب قدرته بقدر الإمكان، وأحسن مقياس لقدرته هو نسبة دخله[١٠].

ويذهب البعض إلى أن هذه الظاهرة يمكن أن تحل عندما يطالب العمال بزيادة مرتباتهم ومن ثم يستطيعون نقل عبء الضريبة إلى أرباب الأعمال، ولكن يلاحظ أن هناك طبقة أصحاب الدخول الثابتة – كأصحاب السندات – وهؤلاء لا يتمكنون من زيادة دخولهم على أثر ارتفاع أثمان السلع وكثيراً ما يطالب العمال بزيادة أجورهم ومرتباتهم على إثر ارتفاع أثمان السلع والخدمات، ولكنهم قد لا يحصلون على هذه الزيادة أو لا يحصلون عليها إلا بنسبة أقل من نسبة ارتفاع أثمان السلع والخدمات وعادة لا يحصلون على هذه الزيادة إلا بعد انقضاء فترة من الزمن يتحملون خلالها عبء الضريبة كاملاً، وهذا فضلا عن أن أرباب الأعمال يعملون عادة على زيادة أثمان منتجاتهم بما يسمح لهم باسترداد المبالغ التي دفعت

---

(٨) انظر: مبادئ المالية العامة، د عاطف صدقي، (ص: ٣٥٨) ومالية الدولة، (ص: ١٤٧).

(٩) انظر: ثروة الأمم، (ص: ١٠١).

(١٠) انظر: المالية والتشريع الضريبي، غازي عناية، (ص ٩٤)، والضرائب وأثرها في رفع إيرادات الدولة، نسيمة برابح، (ص ٦)، وأثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، (ص ٧٥).

كزيادة في الأجور والمرتبات، وهكذا ينقل عبء الضريبة من جديد إلى المستهلكين مما يجعل الاعتراض قائماً[١١].

وهذا بالطبع يجعل الحاجة ماسة إلى علاج هذه المشكلة أي مشكلة عدم التوازن بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، والتي يتسبب فيها أخذ النظم الضريبية بالضرائب غير المباشرة إلى جوار الضرائب المباشرة في ثقل العبء الضريبي وحدوث التصاعد العكسي للضريبة، وأن يتحمل الفقراء نسبة أكبر من النسبة التي يتحملها الأغنياء، وذلك بمقارنة النسبة المدفوعة إلى دخول كل منهما.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن من مزايا الضرائب غير المباشرة أنها محتملة العبء بمعنى أن من يتحملها لا يشعر بثقل وطأتها، لكن في رأيي أن هذا التبرير غير كاف لتخفيف حدة هذه المشكلة لأمرين:

**أولهما**: أن هذا المدعى لا يمكن أن يتحقق إلا بعد مرور فترة طويلة على فرضها حتى تُنسى صفتها كضريبة، أما عند فرض الضريبة فإذا ألقى المنتج أو التاجر عبئها على المستهلك فإن ارتفاع الأثمان يشعر الممول بعبء الضريبة لفترة قد تطول أو تقصر حسب الأحوال[١٢].

الثانية: أن الضريبة على بعض السلع الاستهلاكية تتسم أحيانا بثقل العبء الضريبي أضعافا مضاعفة، لاسيما مع حرص المنتجين على نقل العبء الضريبي في النهاية إلى المستهلك، فيؤول الأمر إلى أن يتحمل المستهلك ضريبة الإنتاج أو الضريبة الجمركية ثم ضرائب القيمة المضافة ثم ضريبة المبيعات في النهاية، وفي ذلك من العبء الضريبي ما فيه.

لقد ظهر مما سبق أن كلا من الضرائب المباشرة وغير المباشرة له مميزات وعيوب مما يجعل الأفضل لكل نظام أن يجمع بين النوعين؛ لذلك فإنه من الأفضل لكل نظام أن يحاول الأخذ بكلا النوعين أخذا في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودرجة نمو المجتمع

---

(١١) انظر: مبادئ المالية العامة، عاطف صدقي، (ص: ٣٥٩ – ٣٦٠).

(١٢) انظر: مبادئ المالية العامة، عاطف صدقي، (ص: ٣٥٥).

أو تخلفه، والقصد في ذلك هو مراعاة التوازن بعدم المبالغة في فرض نوع من هذين النوعين، فالمبالغة في فرض الضرائب غير المباشرة تعني قهر الذين لا يملكون لصالح الذين يملكون، بينما تعني المبالغة في فرض الضرائب المباشرة مصادرة جزء من الثروات الكبيرة والمتوسطة أي قهر الذين يملكون لصالح الذين لا يملكون[١٣].

لكن مشكلة بعض الدول العربية في الوقت الحالي أن لديها مبالغة صارخة في فرض الضرائب غير المباشرة، لا سيما بعد أن اتجهت التشريعات الضريبية المعاصرة إلى تطبيق ضريبة القيمة المضافة، مما تسبب في بعد البون بين الضريبة غير المباشرة والضريبة المباشرة، وهذا خلاف الغاية من فرض الضريبة غير المباشرة، وهي أن تكون مكملة للضرائب المباشرة[١٤]، والذي كان يستوجب أن يكون عبئها متوازنا مع الضريبة المباشرة باعتبارها مقياسا لقدرة الممول مما بات يحتاج إلى جهود كثيرة لمعالجته.

وأكبر الآثار السلبية لتلك المشكلة – كما سبق – هو زيادة عبء الضريبة الغير المباشرة على الضريبة المباشرة زيادة تخل بمبدأ العدالة، وتثقل كاهل الفقراء بشكل لا يتناسب مع قدراتهم التمويلية، مما بات يحتاج إلى حلول جذرية ودراسة بعض الضرائب الجديدة مثل ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب غير المباشرة، وإذا كانت الدولة تحتاج إلى هذا المورد بصورة أساسية فهل يمكن إلغاء بعض الضرائب المباشرة تعويضا لما يسببه عدم التوازن، وهذا ما سأتعرض له في المبحثين التاليين.

والخلاصة: أن اتساع الفجوة بين هذا النوع من الضرائب وبين الضرائب المباشرة تسبب في عدم التوازن بين الضريبتين، وأن أسباب هذه المشكلة هي التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة وتنويع صورها، وأن أكبر الآثار السلبية لهذه المشكلة هي زيادة العبء الضريبي الناتج من هذا التوسع والذي يقع عبئه على جمهور المواطنين من محدودي الدخل.

---

(١٣) انظر: مبادئ المالية العامة، منصور ميلاد، ص: ١٣٢.

(١٤) انظر: مالية الدولة، ص: ١٤٧.

## المبحث الثاني:

## الحكم الشرعي لفرض الضرائب غير المباشرة إلى جانب الضرائب المباشرة

### المطلب الأول: مشروعية الضرائب المباشرة.

هناك جوانب متعددة تدل على مشروعية الضرائب المباشرة في الفقه الإسلامي، أولها: مشروعية فرض الضرائب إلى جوار الزكاة، وثانيها: أن أوائل تطبيقات الضريبة في الفقه الإسلامي قد اتجهت إلى تطبيق نظام الضرائب المباشرة، وإلى جانب هذا وذلك فهناك تطبيقات شرعية للزكاة (وهي تشتبه مع الضريبة في كون كل منهما حقا في المال) كان وعاؤها دخل المكلف بسبب حصوله، وفيما يلي تفصيل القول في هذه المظاهر:

**أولا: مشروعية فرض الضرائب بصفة عامة.**

هناك أدلة كثيرة تدل على أنه يجوز للإمام أن يوظف أموالا على الأغنياء والقادرين إذا لم تكف أموال الخزينة للقيام بالمرافق العامة ومنها:

**أولا:** النصوص التي تدل على أن في المال حقا سوى الزكاة بصفة عامة مثل قوله تعالى **{لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} [البقرة: ١٧٧]**. والذي نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين؛ فدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية شيء آخر غير الزكاة، وأن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ لأن من حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا(١٥).

**ثانيا:** النصوص التي دلت على حقوق محددة في المال سوى الزكاة مثل حق الزرع يوم الحصاد كما في قوله تعالى قوله تعالى: **{كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأنعام: ١٤١]**. والمقصود بالحق هنا هو: أن يعطي

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٤٨) وتفسير الرازي (٥/ ٢١٦) وتفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢)

الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه، وحقوق الإبل والخيل، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء»(١٦). وحق الضيف الذي ورد فيه حديث أبي شريح خويلد بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة»(١٧). والأمر بإكرامه يدل على الوجوب، بل الأحاديث تدل على أن حق الضيف يصير دينا في ذمة من نزل عليه، كما في حديث: «ليلة الضيف حق على كل مسلم فمَن أصبح بفنائه فهو عليه دين»(١٨). وتدل على أن له أن يأخذ من ماله بقدر قراه كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه»(١٩).

ولهذا قال ابن حزم: «الضيافة فرض على الحَضَري والبدوي والفقيه والجاهل، يوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة، ولا مزيد، فإن زاد على ذلك فليس نراه لازمًا، وإن تمادى على قراه فحسن، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويُقضى له

---

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: (١٣٣٧)، (٥٠٨/٢)، ومسلم، في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: (٩٨٧)، (٦٨٠/٢).

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث: (٥٧٨٤)، (٢٢٧٢/٥).

(١٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، رقم الحديث: (٣٧٥٢)، (٣٩٨/٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٨/٩): (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

(١٩) أخرجه أحمد في المسند، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أبي هريرة رر، رقم الحديث: (٨٩٣٥)، (٣٨٠/٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (كتاب الأطعمة) (٧١٧٨)، (١٤٧/٤) وصححه. قال المنذري في الترغيب والترهيب، (٢٥١/٣): رواه أحمد ورواته ثقات والحاكم وقال صحيح الإسناد. ا هـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢١/٨): رواه أحمد ورجاله ثقات.

بذلك»[٢٠].

**ثالثا:** ما روي في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطي أهل غطفان ثلث ثمار المدينة – وهي نسبة كبيرة من أموال أهل المدينة – بعدما حصر ورأى ضعف أصحابه بشرط أن يخلوا قريشا ومن معها[٢١]، وهو يدل صراحة على جواز التوظيف في أموال الأغنياء رعاية للمصلحة العامة الممثلة حينئذ في حماية الذراري والنساء، مهما كان حجم المال المبذول فيها.

**رابعا:** الأحاديث التي تدل على وجوب مواساة صاحب الحاجة وبذل الفضل ووجوب التضامن في الملمات، وبعضها ينفي الإيمان عن الممتنع عن ذلك مثل: حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»[٢٢]. وما روي عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة ﷺ: أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء»[٢٣]. وقوله صلى الله عليه وسلم «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[٢٤].

**خامسا:** الإجماع الذي قد انعقد على أن في المال حقوقا سوى الزكاة عند توفر أسباب هذه الحقوق كأن يطرأ جائع أو تلم نكبة بالمسلمين، قال الفخر الرازي: (أجمعت الأمة على أنه إذا حضر المضطر فإنه يجب أن يدفع إليه ما يدفع الضرر، وإن كان قد أدى الزكاة

---

(٢٠) المحلى، لابن حزم (١٧٤/٩).

(٢١) انظر: مغازي الواقدي (٢/ ٤٧٧) إمتاع الأسماع (١/ ٢٣٩).

(٢٢) أخرجه مسلم، في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (٣/ ١٣٥٤) رقم (١٧٢٨).

(٢٣) أخرجه البخاري، في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/ ١٣٧) رقم (٢٤٨٣) ومسلم في كتاب الإمارة، باب إباحة ميتات البحر (٣/ ١٥٣٧) رقم (١٩٣٥).

(٢٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٩) حديث رقم (٧٥١) والبزار في مسند البزار (١٤/ ٢٦) حديث رقم (٧٤٢٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٦٧): (رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن).

بالكمال)[٢٥]. وقال الجصاص: (في المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانا فقيرين وعلى ذوي أرحامه وما يلزم من إطعام المضطر وحمل المنقطع به، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عند ما يعرض من هذه الأحوال)[٢٦].

**والخلاصة:** أن لإمام المسلمين أن يقرر في أموال الأغنياء والقادرين من الوظائف المالية، أي الضرائب، إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن تكون الدولة في حاجة إلى موارد مالية للإنفاق على الحاجات العامة والخدمات الاجتماعية أو الإنفاق على المصالح التعليمية والعسكرية والأمنية أو نفقات الضمان الاجتماعي للفقراء والمساكين، أو عند حدوث النوائب والنكبات العامة أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعا؛ لأن هذه الأموال تجب على الأغنياء والقادرين وتعتبر دينا في ذمتهم. ومن المقرر أن من وظائف الإمام (استيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين)[٢٧]. وهذا وإن كان تطبيقا للنصوص الشرعية فهو كذلك تطبيق للقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية ومنها: «رعاية المصالح»، و«درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة»، و«تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»[٢٨].

ولقد بحث علماء الإسلام في مشروعية الضرائب بصفة عامة، ولم يخوضوا كثيرا في أساليب التوظيف وطرائق التنظيم الفني لها، ووجهوا عنايتهم في القواعد العامة حتى تتوفر للضريبة شروط العدالة والملاءمة واليقين، علما منهم بأن المقاصد والقواعد العامة هي الأساس الذي يضمن شرعية هذه الضريبة، أما الأساليب والنظم فهي من باب المصالح المرسلة التي تختلف من عصر لعصر ومن حالة لحالة، ولهذا قرروا القواعد العامة وتركوا تقرير النظم للمجتمعات الإسلامية تبتكر منها ما يتلاءم وظروفها وحاجاتها، وهذا يعني أن لأهل

---

(٢٥) تفسير الرازي (٥/ ٢١٦).

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٩٥).

(٢٧) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٢).

(٢٨) انظر: ضريبة الدخل، عبد الله الثمالي (ص ٦٠٠).

الرأي أن يقرروا الضرائب المباشرة على الأموال بأي صورة يريدون، بشرط ألا يخل ذلك بقاعدة من القواعد والمبادئ الحاكمة لفرض الضرائب في الفقه الإسلامي، أو تضييع للمقصد العامة من وراء هذه الضرائب وهو سد الحاجة والقيام بالمصالح العامة، وعلى هذا فإن مشروعية الضرائب المباشرة متفرعة عن مشروعية الضرائب وهي إحدى الأساليب والوسائل التي يمكن أن يوصل بها إلى توظيف الأموال لتحقيق مقصد من مقاصد التشريع.

**ثانيا: تطبيقات الضريبة على رأس المال.**

إلى جانب الحكم العام بمشروعية الضريبة وكون الضريبة المباشرة إحدى صور الضريبة بصفة عامة، فإن هناك إشارات من بعض الفقهاء إلى جواز التوظيف على رأس المال، بل إن أوائل التطبيقات الضريبية في الفقه الإسلامي تشي بأن الوعاء المستهدف فيها هو رؤوس أموال الأغنياء والموسرين لصالح الحاجات العامة وحاجة الفقراء، وهذا ما يتأكد بالنظر إلى بعض النصوص التي وردت عن فقهاء المسلمين في هذا الصدد.

يقول ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم.. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[٢٩].

وقال الغزالي: «إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع، فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون فرضا على الكفاية... وذلك ليس على سبيل الإقراض، فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض»[٣٠].

وكذلك قال الإمام الشاطبي: «إنَّا إذا قدَّرنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد

---

(٢٩) المحلى، لابن حزم (٦/٢٢٥).

(٣٠) شفاء الغليل، للغزالي (ص ٢٤٢).

حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال»[٣١].

فكل هذه النصوص تتحدث عن فرض ضريبة على أموال الأغنياء بسبب تغيرات ألمت بالمجتمع الإسلامي وجعلت بقاءه سالما رهنا بنفقات معينة لا تستطيع الخزانة العامة الوفاء بها، ومن ثم تتوجه الإرادة السياسية لفرض ضريبة على الأموال تشبه إلى حد كبير الضرائب الاستثنائية في حالات الحروب أو الكوارث الطبيعية الكبرى كالفيضانات والزلازل، والتي تتسبب في حدوث اختلال في ميزانية الدولة فتتجه الدولة لفرض الضرائب على رؤوس الأموال بالنسب التي تمكنها من معالجة هذا الاختلال[٣٢]، وإن كان هذا كله لا يمنع من امتداد الطلب وتقسيم المبالغ المطلوبة على فترات معينة بحيث لا يرهق ذلك أموال الممولين على ما هو متبع في المالية الحديثة.

**الفرع الثاني: التنظيم الفني للضريبة المباشرة في الشريعة الإسلامية.**

عرفت الشريعة الإسلامية تنظيما فنيا للضرائب المباشرة من خلال تنظيمها للفرائض على الأموال يتشابه إلى حد كبير مع التنظيم الفني لها في المالية الحديثة، وإن أدنى مقارنة بين التنظيم الفني للفرائض المالية على أموال الزكوات يؤكد ذلك.

إن وعاء الضريبة هو المادة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أو هو المال الذي يحدده القانون كمصدر لضريبة معينة، واتخاذ الدخل أساسا لفرض الضريبة واستثناء من هذا

---

(٣١) الاعتصام، للشاطبي (٢/١٠٤).

(٣٢) من الأمثلة على ذلك ما فعلته فرنسا سنة ١٩٤٥ عندما فرضت ضريبة التضامن الوطني على رؤوس الأموال المملوكة للأشخاص الطبيعيين والشركات وكان سعرها بالنسبة للشركات ٥% وهذه الضريبة محل نقد جعل الدولة بسبب ارتفاع سعرها وآثاره السيئة على الادخار والاستثمار، وهذا ما جعل أغلب الدول تبتعد عنها، انظر: مبادئ المالية العامة، منصور ميلاد، ص: ١٤٩ والمالية العامة (الإيرادات العامة)، رانيا محمود عمارة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ (ص: ١٣٥) ومدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، زيد منير عبوي، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٥ (ص: ٢٠٢ – ٢٠٣).

الأصل يتخذ رأس المال كأساس لفرض الضريبة، وعلى هذا الأساس فوعاء الضريبة هو إما الدخل وإما رأس المال[٣٣]، وتفرض الضريبة كما سبق بسبب تحقق هذا الدخل أو وجود رأس المال فتكون مباشرة، أو بسبب استعمال الثروة فتكون الضريبة غير مباشرة، والحديث هنا عن الضريبة المباشرة وعلى وجه الخصوص الدخل، أما الضريبة على رأس المال فسوف أؤجل الحديث عنها للمبحث الثالث، أما الضريبة على الدخل فقد عرفت لها تنظيمات مشابهة في الفقه الإسلامي، والذي يظهر أنه قد اتبع طريق الأخذ بنظام الضرائب النوعية في تنظيمه الفني للضرائب المباشرة، فقد فرض الزكاة على أوعية مختلفة من أموال المسلمين منها الأنعام والمواشي وأرباح التجارة ونتاج النشاط الزراعي، فضلا عن الأموال المعدة للادخار على بعض الأقوال، إلى جانب الخراج وهو ضريبة عقارية على الأرض الزراعية التي كانت تعتبر ثروة حقيقية للدولة. هذا بالإضافة إلى ضريبة الجزية.

وإن هذا الأخذ بهذا النوع من الضرائب كان بعيداً عن الجسامة والإرهاق، محققاً للعدالة، لم يصل إلى حد الإفراط أو يمتد إلى ضرائب لا حصر لها[٣٤] بمعني أن النظام المالي الاسلامي أخذ بنظام الضرائب النوعية مراعيا في فرضها المقدرة على التكليفية للممول مدخلا في كل حالة بعض عناصر التشخيص، مثل رعاية إخراج الحاجات الأساسية وسداد الدين، كما أنه لم ينتج عن هذا النظام ازدواج ضريبي، وبذلك نجد أن نظام الضرائب النوعية في الإسلام تلافي العيوب التي توجه إلى نظام الضرائب النوعية[٣٥].

وعلى كل فقد عرفت الضرائب المباشرة ممثلة في الضريبة على الدخول المختلفة تطبيقاتها في الفقه الإسلامي، فإذا أراد الإمام أن يفرض ضريبة الدخول مراعيا قواعد ومبادئ فرض الضرائب فليس في ذلك محذور شرعي.

---

(٣٣) انظر: مبادئ المالية العامة، د عاطف صدقي، (ص: ٣٢٩) ومبادئ المالية العامة، منصور ميلاد، (ص: ١٣٣) والازدواج الضريبي (ص: ١٠٨).

(٣٤) انظر: بدوي عبد اللطيف، ص: ١٣١.

(٣٥) انظر: المالية العامة، عوف الكفراوي، ص: ١٠٨ – ١٠٩.

## المطلب الثاني:

## مشروعية الضرائب غير المباشرة.

### الفرع الأول: الضرائب غير المباشرة في الفقه المالي الإسلامي.

**تفرض الضرائب غير المباشرة لأهداف معينة هي:**

١ – الرغبة في توفير موارد مالية وفيرة لتغطية نفقات الدولة، فتختار الدولة بعض السلع أو أغلبها وتفرض عليها ضريبة عند إنتاجها أو عند تداولها.

٢ – الحد من استهلاك بعض السلع الضارة فتقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة عليها لتصد الناس عن الإقبال عليها.

٣ – حماية بعض المنتجات المحلية وهذا يظهر في حالة الضرائب الجمركية التي تفرضها الدولة على الواردات، لكي يرتفع سعرها ويحصل الإقبال على السلع المحلية المماثلة لهذه السلعة، وقد تفرض الجمارك على السلع المحلية بقصد إعاقة انتقالها إلى بلد آخر غير بلد المنشأ.

٤ – رفع كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية مثل ضرائب التلوث، وهي من الضرائب الحديثة التي تفرض على المصانع التي تحدث تلوثًا في البيئة وتتسبب في تكاليف على المجتمع ولا يتحملها المنتج(٣٦).

فأساس فرض هذه الضريبة أساس مشروع يجعل هذه الضريبة شأنها شأن كل الضرائب، في أنه يجوز لولي الأمر أن يفرضها على مواطني الدولة عند الحاجة إلى ذلك، ولا اعتبار في هذا المقام لكون هذه الضريبة مفروضة إلى جوار الضريبة المباشرة؛ لأن فرض الضريبة قائم على أساس الضرورة وإلى أي مدى امتدت الضرورة امتد معها الجواز، كما أن الزكاة لها معنى الضريبة ومع ذلك جاز فرض الضريبة إلى جوارها، والمهم في ذلك ملاءمة التطبيق للضوابط

---

(٣٦) انظر: الضرائب ومحاسبتها، مرجع سابق، (ص: ١٩) ومبادئ المالية العامة، الوادي وعزام، ص: ٨٧ والمالية العامة، عوف الكفراوي، (ص: ١٥٢ – ١٥٣).

والشروط التي أناط بها الفقهاء تطبيق الضريبة. وقد عرف الفقه الإسلامي بعض صور للضرائب غير المباشرة مثل:

١ – العشور ضريبة وهي الضريبة التي تؤخذ من أموال أهل الذمة المعدة للتجارة عندما ينتقلون من بلد إلى بلد في ديار الإسلام، أو على أهل العهد والحرب إذا مروا بتجارتهم في ديار الإسلام[٣٧]. وهذه الضريبة هي ما نسميها في الوقت الحاضر بالضرائب الجمركية[٣٨]. ومقدارها ٥% أو نصف العشر من الذمي، وأما المستأمن فيؤخذ منه ضريبة مقدارها ١٠% من قيمه أمواله التجارية، وهذا هو الغالب في مقدار هذه الضريبة بالنسبة للمستأمن إلا إذا أخذت دولته من التاجر المسلم إذا دخل إقليمها أكثر أو أقل من هذه النسبة وهي ١٠%، فإن الدولة الإسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالنسبة لمقدار الضريبة بنفس هذه المعاملة أي تأخذ منه أكثر أو أقل من ١٠% من قيمة أمواله التجارية[٣٩].

**٢ –** بعض صور ضرائب الاستهلاك التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية، ومن ذلك ما أشار إليه ابن تيمية مما قد وقع في زمنه وأسماه "المظالم المشتركة" حين بين أن بعض الكلف السلطانية تفرض في أسواق المسلمين، وقد تكون موضوعة على البائع فيعمد البائع إلى نقل عبء هذه الضريبة إلى المشتري برفع ثمنها، أو تكون هذه الضريبة موضوعة على المشتري، فيكون قد أدى الثمن للبائع والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية ولا شبهة في ذلك؛ لا على البائع ولا على المشتري[٤٠].

وبالنظر إلى ضريبة العشور – وهي الضريبة التي اجتهد في تثبيتها الخليفة الراشد عمر بن

---

(٣٧) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٨٣) والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٧) وما بعدها ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ص: ٣٩٨) والخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، (ص: ١٣٨).

(٣٨) انظر: النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، (ص: ٢٣٩).

(٣٩) انظر: ضريبة الدخل، عبد الكريم زيدان، (ص ٤٨٣).

(٤٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٣) وابن تيمية عطاؤه العلمي ومنهجه الإصلاحي، د رائد عكاشة، وأنور الزغبي، دار ورد الأردنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، (ص: ١٨٤).

الخطاب – يتوجه أن تجوز الضرائب غير المباشرة لكن مع وصف ابن تيمية للضريبة الثانية بأنها ظلم[٤١] يتعين الاجتهاد في حكم هذا النوع من الضرائب، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه الضريبة ضريبة مكملة للضرائب المباشرة، فيجب مراعاة هذا الهدف عند تطبيقها لكن هذه الضريبة عند تطبيقها قد تخل ببعض مبادئ الضرائب في الفقه الإسلامي، ولتوضيح ذلك أذكر هذه المبادئ ثم أنظر لحكم هذه الضرائب في ضوء هذه المبادئ.

**الفرع الثاني: مبادئ فرض الضريبة في الفقه المالي الإسلامي.**

لم يجعل جمهور الفقهاء الذين أباحوا أخذ الضريبة من الرعية هذا الحكم مطلقا بلا ضوابط ولا قيود، بل إنهم قد تنبهوا إلى احتمالية انتهاز الحكام لهذا الحق واستعماله في غير موضعه ومن ثم حددوا جملة من الضوابط والقيود التي جعلوها شروطا لابد من توفرها وبدون تحققها يصبح امتداد يد الحاكم إلى مال أحد من الرعية اعتداء على حرمة هذا المال وانتهاكا لعصمته، وتنقسم هذه الشروط والضوابط إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: شروط صحة التوظيف.**

يشترط لصحة التوظيف في أموال المسلمين عدة شروط هي:

١- **أن تتحقق الحاجة العامة للمال؛** كأن تمس حاجة الدولة إلى سداد القروض العامة، أو تحديث أدوات الحرب والقتال بما يتناسب أو يفوق ما عليه الكفار أو مواجهة مرض خطير يهدد البلاد، أو إنتاج السلع الضرورية أو حل مشكلة الإسكان ومعاونة الأيامى من الشباب، أو تطوير برامج التعليم أو غير ذلك مما يعد من قبيل الحاجات العامة في كل عصر من العصور، فإذا لم تتحقق الحاجة أو كانت الحاجة خاصة لم يجز التوظيف وفرض الضرائب من أجلها، كما لو كان التوظيف لأجل توفير نفقات ترفية للورزاء والمسؤولين، أو لأجل مشروع لا يعد من الحاجات العامة، أو مشروع لا يجيزه الشرع كالتوظيف مثل المسارح الماجنة والرقصات الخليعة، والأفلام الهابطة.

---

(٤١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٣).

**٢ – ألا تكفي موارد بيت المال للقيام بالنفقات المطلوبة حقيقة أو حكما**؛ ذهب جمهور الفقهاء الذين أباحوا أخذ الضريبة إلى أنها لا تؤخذ إلا إذا نفدت موارد بيت المال أو لم تكف، ولكني أرى أنه لا يشترط خلو بيت المال بالكلية أو نقصان موارده حتى تفرض هذه الضريبة، بل إنه إذا قرر أهل الاختصاص أن ثمة حاجة قد تطرأ مستقبلا وليس هناك ما يمكن أن يخصص لها مستقبلا أنه يجوز للدولة أن تفرض الضرائب لأجل الاستعدال لهذه الحاجة، لأن الحاجة متجددة وممتدة وقد يؤخذ وفر ما رصد للقيام على مرفق ما وامتداد نفعه مستقبلا، فإذا أخذ ما رصد لامتداد ههذه الحاجة خربت وتضرر مرفقها والضرر لا يزال بالضرر(٤٢)، ولهذا يمكن أن يسحب من ميزانية الحاجات الحاضرة إذا كانت تسمح بذلك على أن يكون ذلك قرضا يرد لها إذا لم تتضرر هذه الحاجات، فإذا تضررت بوجه ما لم يكن وجود مال في الخزانة العامة مانعا من التوظيف.

**٣ – فض النفقات الترفيَّة**؛ تكلف النفقات الترفية الدول كثيرا من الموارد المالية التي لو وجهت إلى الحاجات العامة ربما أغنت عن توظيف الضرائب على الرعية، وإن استعمال المال العام في النفقات الترفية إذا كان مذموما في مطلق الأحوال فهو أشد ذما في الأحوال التي تحتاج فيها المصالح العامة لموارد هذه النفقات، ويكون أبلغ في الذم إذا اقترضت الدولة لأجل هذه المصالح فضلا عن أن توظف على القادرين، بل لو جازت هذه النفقات في مطلق الأحوال فإنها لا تجوز في حالة احتياج الخزانة العامة للمال؛ لأن النفقات الترفية من باب التحسينيات والحاجة العامة إما ضرورية أو حاجية، والقاعدة الشرعية أن الضروري والحاجي مقدم على التحسيني؛ إذ يختل الحاجي والتحسيني باختلال الضروري بإطلاق ولا يحصل

---

(٤٢) انظر هذه القاعدة في: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣٢١) ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح الأسمري (ص: ١٩) والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن صالح (١/ ٢٧٧) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢١٥).

العكس بإطلاق[٤٣]، ولهذا يجب أن توجه هذه النفقات إلى الحاجات العامة، وهذا نفسه ما أشار إليه غير واحد من الفقهاء فعلى سبيل المثال:

- يقول الغزالى: (توظيف الخراج - في عصرنا هذا، وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه - ظلم محض لا رخصة فيه؛ فإن آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم، ووزعت على الكافة: لكفاهم برهة من الدهر، وقدرا صالحا من الوقت. وقد تشحوا: بتنعمهم وترفههم في العيش، وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات، ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة)[٤٤]. فهذه إشارة منه إلى التنبه إلى النفقات الترفية وتوجيهها للحاجات العامة قبل توظيف الضرائب وإلا كان التوظيف ظلما.

- ولفت العز بن عبد السلام نظر السلطان قطز إلى خطورة التساهل في تحميل الرعية تكاليف الجهاد، وغض الطرف عما في يد الجند وحاشية الملك من نفائس الأموال وكرائم الجواهر وشرط في صحة التوظيف: (ألا يبقى في بيت المال شيء، وأن يباع ما للمماليك من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة، مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا)[٤٥].

**الشرط الرابع: أن يتقدم التوظيف حث الناس على التطوع؛** إن الإنفاق التطوعي أحد أبرز الموارد الشرعية التي كفلت للدولة الإسلامية كفاية الحاجات والقيام بجزء غير يسير من النفقات العامة على مدار التاريخ، ويكفي في التدليل على ذلك أن الحث على الإنفاق كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلت بالدولة حاجة، وكان أحد أبرز الأسباب التي

---

(٤٣) انظر الموافقات، (٢/ ٣١).

(٤٤) راجع شفاء الغليل (ص: ٢٣٥).

(٤٥) انظر: النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، (٧/٧٢، ٧٣)، والسلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، (١/٤١٦، ٤١٧).

كفت الدولة مؤنة التوظيف على القادرين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[٤٦] والخلفاء الراشدين من بعده، وعليه فإذا وجد فقراء لم تكفهم الزكاة، وأموال المصالح المخصصة لهم لا تكفيهم أو لم يوجد لهم سعة فى بيت المال فمن السنة أن يندب الإمام أن تتولى كل أسرة وأن يتعاون أهل كل حي على القيام بفقرائهم، فإن أبوا أو لم يكفوا فقراءهم وظف عليهم الإمام على قدر كفاية الفقراء.

**القسم الثاني: شروط في طريقة التوظيف.**

تأتي هذه الشروط بعد توفر شروط صحة التوظيف التي سبق بيانها، فإذا صح توظيف ضرائب على أموال القادرين فإن لهذا التوظيف طريقة معينة يراعي فيها ما يلي:

**١ – أن يكون التوظيف على قدر الحاجة؛** تنبني قضية التوظيف على أساس الضرورات التي تبيح المحظورات، ومن ثم يجب أن تراعى ضوابط هذه القاعدة عند التوظيف فيكون مقداره متوقفا على حجم الحاجة ومقدار الضرورة، فأحد ضوابط القاعدة السابقة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[٤٧] وعليه فإن الوظائف كوسيلة استثنائية يجب أن تكون على قدر الحاجة عملا بهذه القاعدة. وقد أكد الشاطبى على ضرورة تحديد الوظائف بقدر الحاجة فقال: (إلا أنها فى محل ضرورة فتقدر بقدرها)[٤٨].

**الشرط الثانى: أن توخذ الوظائف بالعدل والسوية؛** ينبغي في تطبيق الضريبة أن توزع أعباء الضريبة على الناس بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يحابي فريق على حساب فريق آخر، وتقتضي قاعدة العدالة أن يؤخذ من كل فريق مقدار ما يطيق كما سبق النقل عن آدم سميث، ولهذا لا يجوز أن يؤخذ من مقدار واحد من جميع

---

(٤٦) كما فعل عند قدوم وفد مضر، حيث ندب الناس للصدقة وقد أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/ ٧٠٤) برقم (١٠١٧).

(٤٧) انظر هذه القاعدة في المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٠) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٨١).

(٤٨) الاعتصام (٢/ ٦٢٠).

الخاضعين للضريبة مع تفاوتهم في الحاجات والملاءة المالية، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا يؤخذ بنسبة واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من فرد أكثر من غيره نظرًا لحاله(٤٩).

ولذلك تقتضي قواعد العدالة الضريبية التنويع في أسعار الضرائب، وذلك بتبني نظام النسبة في سعر الضريبة بأن يكون السعر بنسبة ثابتة من الدخل (٥%) مثلاً أو أكثر حسب ما تتطلبه المصلحة العامة، ويراه ولي الأمر، بعد دراسة جادة وبصرف النظر عن مقدار الدخل، وبذلك يخضع الدخل الأعلى لسعر أعلى(٥٠).

ويستفاد هذا المعنى من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وضع الضريبة على أهل الذمة على الغني ٤٨ درهمًا تدفع أقساطًا شهرية، وعلى متوسطي الحال ٢٤ درهمًا وعلى الفقراء ١٢ درهمًا تدفع أقساطًا درهم واحد شهريًا(٥١).

وكذلك عندما أنقص سعر الضريبة من عشرة في المائة ١٠% إلى ٥% لاعتبار اقتصادي هام حين أخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثروا الحمل منها إلى المدينة المنورة، لحاجتها إليه في حين أنه كان يأخذ من القطنية العشر(٥٢).

والعدل في توظيف الضرائب له دور كبير جدا في معالجة المشكلات الضريبية مثل مشكلة التهرب الضريبي، فإذا أحس كل شخص بأن ما يبذله لا حيف فيه ولا جور فإنه يبذله بنفس راضية وخاطر طيب، وهو أمر تنبه إليه فلاسفة الاقتصاد المسلمين قديما حتى قال أبو يوسف رضي الله عنه: (إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد. والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور)(٥٣).

---

(٤٩) انظر: الضرائب وحكم توظيفها، عيسى صالح العمري (ص ١٥).

(٥٠) انظر: الضرائب وحكم توظيفها، (ص ١٥).

(٥١) انظر: الأموال، للقاسم بن سلام (ص: ٥٠) والإنفاق في الإسلام، أحمد فؤاد إبراهيم، (ص ١٩٦).

(٥٢) انظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٤١) والضرائب وحكم توظيفها، (/ ١٥).

(٥٣) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٥).

**الشرط الثالث: أن تؤخذ مما زاد عن الحاجة؛** إن الهدف من الضريبة أن تؤخذ من مال الأغنياء مواساة للفقراء أو مشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين؛ ولهذا يجب أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة. فيقتصر نطاقها على فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلفين الأساسية. فمن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أخذت الضريبة ولا تؤخذ ممن لا يملك هذا الفضل، والاسترشاد في هذا الشرط بالقاعدة التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى))[٥٤]. والمعيار الموضوعي للغني هو ملك النصاب، فمن بلغ النصاب أو زاد فإنه يعتبر غنيًا تؤخذ منه الضريبة[٥٥].

**القسم الثالث: شروط صرف الوظائف.**

إذا توافرت شروط صحة التوظيف وتحققت شروط وضع الوظائف على الناس فإنه يجب مراعاة أن تصرف الوظائف فى الوجه الذى جمعت من أجله؛ لأن صرف الوظائف فى غير ما جمعت من أجله مخالفة صريحة لقواعد الشريعة الإسلامية؛ لأن الأفراد قد أعطوا أموالهم لهذا المصرف، والإمام وأعوانه نواب الأمة الإسلامية، ووكلاء عنها، ولا يجوز للوكيل أن يتصرف بخلاف ما اتفق عليه مع موكله. ولأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٥٦]،

ولأنه إذا جاز صرف الوظائف فى غير ما جمعت له أدى ذلك إلى الفوضى فى جمع المال وصرفه، فقد يلجأ الظلمة إلى إقناع الناس بالوظائف لحاجة معتبرة شرعا، ثم يوجهونها إلى غير ما جمعت له تحت أي مبرر من المبررات؛ ولذا يجب ضبط الصرف بالوجه الذى جمعت من

---

(٥٤) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢) برقم (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (٢/ ٧١٧) برقم ((١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٥٥) انظر: الأموال في دولة الخلافة، عبد النديم زلوم. (ص ١٤٢)، وسياسة الإنفاق العام في الإسلام، عوف الكفراوي، (ص ٤٤٧) والضرائب وحكم توظيفها (ص ١٦).

(٥٦) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص: ٨٧) وشرح القواعد الفقهية (ص: ٣٠٩).

أجله. فيوجه الإمام موارد الضريبة إلى الغرض الذي جمعت من أجله إلا إذا نزلت نازلة بالبلاد واستوجبت أن يأخذ هذه الأموال فى هذا الوجه الجديد، بشرط أن يكون ذلك بموافقة ممثلى الأمة الإسلامية من أهل الحل والعقد، وبهذا يتحقق رضا الناس أو أغلبهم، ولكن لا يجوز للإمام أن يقطع فى هذا الأمر من تلقاء نفسه[٥٧].

وإذا لم يجز أن تنفق هذه الأموال في غير ما جمعت له من حاجات الأمة ومصالحها فمن باب أولى ألا تنفق على شهوات الحكام ومتارف أسرهم وترفههم، ولا لترضية السائرين في ركابهم[٥٨].

**الفرع الثالث: حكم فرض الضرائب المباشرة في ضوء هذه القواعد.**

وبالنظر إلى هذه القواعد يظهر أن الضرائب غير المباشرة بشكلها الحالي ضرائب غير جائزة شرعا لإخلالها بقواعد ومبادئ فرض الضرائب سواء في المالية الحديثة أو في الفقه المالي الإسلامي، فهي أولا تتعارض مع قاعدة العدالة التي تراعي حالة المكلف عند توظيف الضريبة عليها، حيث لا تنظر أمثال هذه الضرائب إلى حال المكلف وهي في كل حال لا تسمح بإعفاء غير القادرين، بل تحملهم فوق طاقتهم وهذا ما لا يقره الإسلام أما إذا فرضت بطريقة مباشرة فيسهل إعفاء الفقراء وذوي الحاجات من هذه الوظائف.

وهي ثانيا: تتعارض مع قاعدة اليقين والتي تقتضي "أن يكون كل ما يتعلق بالتنظيم الفني للضريبة معروفا للممول على وجه التحديد، فيعرف الممول الأموال الخاضعة للضريبة وسعر الضريبة، ومعيار وكيفية دفعها، وأسلوب تحصيلها". أما الضرائب غير المباشرة فلا تتفق مع هذا الغرض؛ لأنه ينتابها جهالة المقدار المدفوع، لأن فرض الوظيفة بطريقة غير مباشرة لا يحدد مقدار الوظيفة التي يدفعها المسلم أو غيره فتختفي في ثمن السلعة، وقد يعرفها قلة لكن

---

(٥٧) الخراج لأبي يوسف (ص: ٢٥).

(٥٨) انظر الضرائب وحكم توظيفها، (ص: ١٥).

تبقي الأغلبيه لا تدرك مقدار ما دفعت من الوظائف، وهذه الجهالة نفسها تجعل الرقابة ضعيفة على هذه الضريبة.

وإلى جانب هذا وذلك فإن هذه الضريبة تخل بقاعدة الملاءمة في الجباية والتي تقتضي أن "تتم جباية الضرائب في الأوقات وبالطرق الأكثر ملاءمة لظروف الممول فلا تحصل ضريبة قبل موعدها أو مع كون الممول مدينا"، وهذه الضريبة لا تتفق مع هذه القاعدة؛ حيث تؤخذ الضريبة غير المباشرة في وقت قد يكون دافعها مدينا بنفس المبلغ الذي اشترى به، ولكنه يلجأ إلى دفعها كونها ترتبط بحاجاته الأساسية.

هذا فضلا عن الغموض الذي ينتابها في إصابة الوعاء المستهدف، فقد تصيب هذا الوعاء فقط وقد تصيب معه أوعية كان يجب ألا تصيبها، وذلك حينما يقع عبء هذه الضريبة يقع على عاتق محدود الدخل وبهذا تنخرم قاعدة العدالة، لاسيما حينما يزداد التهرب الضريبي في الضرائب المباشرة فتلجأ الدولة لزيادة الاعتماد على الضرائب غير المباشرة فينوء الفقراء بعبء هذه الضرائب في النهاية، وليس أدل على ذلك من إخلال هذه الضرائب بقاعدة العدالة.

ولأجل هذه الأسباب لم أجد مبررا لشرعية الضرائب غير المباشرة بأوضاعها الحالية، لا سيما تلك الضرائب المفروضة على الاستهلاك، وسأبحث في المبحث الثالث سبل تلافي هذه العيوب.

## المبحث الثالث:

## وسائل تجنب عدم التوازن بين الضرائب في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول:

### الاستفادة من فرض الضرائب على رأس المال.

**الفرع الأول: ضريبة رأس المال في المالية الحديثة.**

تعتبر الضريبة على رأس المال من أهم الضرائب التكميلية في العصر الحديث، لأنها تقوم بذات الدور التكميلي الذي تلعبه الضريبة غير المباشرة دون أن يؤدي ذلك إلى خلل في قاعدة العدالة، أما النزاع حول هذه الضريبة فقد خفَّت حدَّته في العصر الحديث؛ نظرا لاعتدال سعر هذه الضريبة في العصر الحديث، حتى يمكن دفعها من الدخل أو بسعر مرتفع في حالة استثنائية خاصة ولتحقيق أهداف أخرى بجانب هدفها المالي[٥٩].

**الفرع الثاني: ضريبة رأس المال في التشريع المالي الإسلامي.**

إن الاسلام عندما فرض الزكاة جعل وعاءها رأس المال ولكنه جعل سعرها منخفضا لتؤخذ من الدخل المنتظر تحقيقه[٦٠]، فالله عز وجل حينما فرض الزكاة لم يهدف إلى إخضاع رأس المال ذاته، بل قصد إخضاع الناتج من رأس المال في أغلب الأحيان، فإنه اشترط مرور الحول هو اشتراط لفترة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام : ((**لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول**))[٦١].

---

(٥٩) انظر: المالية العامة في الإسلام، عوف الكفرواي، (ص: ١٠٩).

(٦٠) تقدر الزكاة في المال النامي بقيمة ٢.٥ % في الأموال وهي ١٠% فيما يخرج من الأرض إذا سقي بغير كلفة كأن يسقى بماء الآبار والعيون من غير آلة أما ما يسقى بالآلة والعمل ففيه أو ٥% مما يخرج منها.

(٦١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا (١/ ٥٧١) برقم (١٧٩٢) من حديث عائشة مرفوعا، والدارقطني (٢/ ٤٦٧) برقم (١٨٨٧) عن ابن عمر موقوفا والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٠) برقم (٧٢٧٤) عن عائشة مرفوعا وموقوفا من طريق حارثة قال: ((وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم)).

وفي تطبيق الخراج يضع عمر الخراج ملاحظا فيها قيمة ما تدره تلك الأراضي من الغلات، وما تنتجه من المحصولات، فقد يتفاوت سعر هذه الضريبة على حسب ما أنتجته من محصول وما يتطلبه المحصول من تكاليف لزراعته حتى بيعه؛ ليأخذ من ربح تلك الأرض ويترك فائضاً. والتشريع المالي الإسلامي بذلك يبقي رأس المال ويضمن موارد غزيرة للخزانة العامة. ولم يخضع هذه الأموال للضريبة مع وجود عدم النماء أو الزراعة إلا في حالتين:

**الأولى**: أن يكنز المال الذي بلغ النصاب فتجب فيه زكاة النقدين.

**الثانية**: أن تعطل الأرض عن الزراعة مع إمكانية زراعتها فتجب فيها ضريبة الخراج؛ لأن الشرط هو التمكن من الزراعة لا الزراعة بالفعل[٦٢].

وفي مثل هذه الحالات الاستثنائية قد تقتطع الضريبة جزءا من رأس المال، والهدف من ذلك هو: حث أرباب هذه الأموال على استثمارها، حتى تكون الضريبة من دخل هذه الأموال، ولكي لا يؤدي تعاقب الضريبة إلى نفاد رأس المال، وبهذا يتحقق مقصد التشريع الإسلامي في المال من جهة الاستثمار[٦٣].

وعلى كل فمن مميزات التشريع المالي الإسلامي أنه حين فرض الزكاة على رأس المال إنما فرضها بسعر منخفض بحيث يمكن دفعها من الدخل، إلا في الحالات التي يعمد فيها صاحب المال إلي تعطيله، فإن هذه الضريبة تحثه على استثمار هذه الأموال وعدم تعطيلها، فالتشريع المالي الاسلامي جعل موارد الدولة من دخل الأفراد وحافظ كل المحافظة على رأس المال المنتج لهذه الممول.

---

قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه، عن أبي بكر وعثمان وابن عمر (وغيرهم.

(٦٢) انظر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٣) والمالية العامة، عوف الكفراوي، (ص: ٧٨).

(٦٣) انظر: بحوث في الاقتصاد، رفيق يونس المصري، (٣٨٣) والاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. د. قطب مصطفى سانو، (ص ٢٠ – ٢١).

ومع ملاحظة أن الشرع لا يجبي الزكاة مرتين عملا بمبدأ **"لا ثني في الصدقة"** وأن الازدواج الضريبي لا مجال له في هذا التشريع يتضح أن أبرز مميزات التشريع المالي الإسلامي في مجال الضرائب على رأس المالي هي:

١ – انخفاض سعر الضريبة.

٢ – أن رأس المال لا يخضع للضريبة مرتين.

ومن هذا يفهم أن فكرة الضرائب على رأس المال فكرة غير ممنوعة في هذا التشريع بالشروط السابقة، بل إن فرض هذا النوع من الضرائب إلى جوار ضرائب الدخل يخضع جميع الأموال للضريبة، وبهذا تتحقق قاعدة العدالة مع انتفاء الازدواج الضريبي على المال في الوقت عينه.

أما الاكتفاء بفرض الوظيفة المالية على الدخل مع استبعاد فرضه على المال أساسا، كما لو كان عند شخص مليون دينار كويتي لا تعمل ولا تستثمر وهي مدخرة لم تفرض عليها وظيفة، وإذا كانت تعمل فرضت الوظيفة على الزيادة أو الأرباح الصافية، دون أن تصيب رأس المال. فهذا لا يتفق مع روح التشريع الإسلامي لأمور:

١ – أنها تعفى رؤوس الأموال من الإسهام في الأعباء العامة وهذا يخالف مقصد استثمار المال في الشريعة الإسلامية وقد روي عن عمر رضي الله عنه: (**اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة**)(٦٤).

٢ – أن هذه الضريبة لا تعاقب من معه مال يصلح للنماء ثم يكتنزه، ومن غير العدل أن تفرض الضرائب على القوت الضروري للفقير، في حين أن غيره لديه ثروة طائلة لا تقع عليها الضريبة كتلك الثروة المكونة من عقارات لا تجب عليها ضريبة بشكل متكرر.

---

(٦٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٠) باب من تجب عليه الصدقة، موقوفا على عمر بن الخطاب وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ﷺ.

٣ – أن هذا يعني ارتفاع سعر الوظيفة ارتفاعا بالغا نظراً؛ لأن موضوعها أو مال الوظائف سيكون محدودا وهذا يخالف قاعدة العدالة، ويؤدي في الوقت نفسه إلى الإضرار بالناس، والقاعدة الشرعية تنص على أن الضرر يزال، وأن الحرج مرفوع[٦٥].

٤ – أن هذا الأمر ربما دفع إلى التهرب من دفع الضريبة لارتفاعها، ولشعور الأفراد بأن أصحاب الأموال لا يسهمون إلا بقدر بسيط لا يتواءم مع كثرة مالهم، وفي هذا تقصير في القيام على المصالح العامة وتفريط في أداء الأمانة.

ومع كل هذه المضار يجب العمل على توسيع نطاق دائرة الضرائب على رأس المال دفعا للضرر الواقع على الجماهير الرازحة تحت نير الضريبة، ولأن توسيع دائرة الضريبة بالشكل السابق هو المتفق مع قواعد تطبيق الزكاة والتي تقرر: **أن المال المنتج تفرض عليه ضريبة في ريعه، فإن كان كنزا خضع لهذه الضريبة إذا بلغ النصاب في المال المدخر أو كان قابلا للزراعة كما في مال الخراج.**

وبناء على ذلك فللسلطات الضريبية أن تقيم رؤوس الأموال وتحدد نسب الضرائب وأسعارها، ثم تقوم بجبايتها سنويا بعد إخراج ما يلزم للحاجات الأساسية لصاحبها، فإذا خرج المال للتدوال والاستثمار فبالإمكان بعد ذلك إخضاعه لضريبة الدخل فقط حتى لا يزيد عليها العبء الضريبي، أو إخضاعه لكلا الضريبتين مراعى في ذلك أن تكون ضريبة رأس المال بنسبة يسيرة حتى يمكن دفعها من الدخل ولا تشكل عبئا كبيرا على الممول.

**وهناك نوعان أساسيان للضريبة على رأس المال:**

**النوع الأول: الضريبة على رأس المال التي لا تقتطع جزءا منه؛** وتلجأ الدولة إلى فرض هذه الضريبة على موجودات رأس المال سواء كانت تدر دخلا أم لا، فتفرض ضريبة على أراضي البناء والنقود المودعة في المصارف والتحف والمجوهرات، ولكن هذه الضريبة تعفي رأس

---

([٦٥]) انظر: هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

المال المتحقق من العمل، وإذا كان من المقبول إعفاء الدخول المتواضعة الناتجة من العمل فلا يوجد ما يبرر إعفاء المرتبات الضخمة من الاشتراك في الأعباء العامة، الأمر الذي يؤدي إلى إنقاص موارد الدولة؛ ولهذا كان من اللازم فرض ضريبة تكميلية على رأس المال، وذلك للوصول إلى الثروات غير المنتجة وللتمييز بين الدخول بحسب مصدرها من ناحية أخرى؛ ولهذا تعد الضريبة التكميلية ضريبة ثابتة مفروضة على دخل رأس المال بالإضافة إلى ضريبة الدخل[٦٦].

**النوع الثاني: الضريبة على رأس المال التي تقتطع جزءا منه وهذه على أنواع متعددة؛** فهناك **الضريبة على تملك رأس المال.** وهي ضريبة تفرض على تملك أي وعاء لرأس المال وهذه قد تفرض بسعر منخفض بحيث يسمح للممول بأدائها من دخل رأس المال أو تكون بسعر مرتفع، بحيث تصيب جزءا من رأس المال، وقد تفرض بسعر منخفض جدا بحيث يكفي لنفقات الجباية ولا يكون الغرض منها الحصول على أموال لخزانة الدولة، بل يقصد منها إحصاء رؤوس الأموال كي يسهل وضع الضرائب على الدخل أو التركات[٦٧].

وهناك **الضريبة على الزيادة العفوية لرأس المال،** دون تدخل من صاحب المال كالضريبة التي تفرض على العقار، نظير زيادة قيمته بسبب شق طريق لها أو إدخال المياه أو غيرها من المرافق التي تزيد من قيمة العقار، وهذا هو العدل في مثل هذه الحالة إذ هو المتفق مع قاعدة الغنم بالغرم[٦٨] المعروفة في الشريعة الإسلامية[٦٩].

وهناك **الضريبة على انتقال رأس المال** وتنقسم إلى قسمين:

---

([٦٦]) انظر: مالية الدولة، محمد حلمي مراد، (ص: ١٦٤) ومبادئ المالية العامة، منصور ميلاد، (ص: ١٤٧).

([٦٧]) انظر: مالية الدولة، (ص: ١٦٥).

([٦٨]) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٧) وقواعد الفقه (ص: ٩٤) والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي آل بورنو (ص: ٣٦٥) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٣).

([٦٩]) انظر: مالية الدولة، (ص: ١٦٧) ومبادئ المالية العامة، منصور ميلاد، (ص: ١٤٨).

الأول: ضريبة التصرفات المالية بين الأحياء وهي الضريبة التي تفرض حين تتم صفقات البيع والشراء بين الأفراد، وفي رأيي أن هذه الضريبة غير عادلة وهي أقرب للضرائب غير المباشرة التي ينتقل عبؤها للغير، فهي لا تحقق قصد المشرع الأول، هذا فضلا عن الضرر الذي يترتب عليها: فكثير من الناس يتهرب منها بعدم توثيق عمليات التبادل، وقد ينقلها المشتري إلى البائع حينما يشتري منه عقارا فترتفع الأسعار، وقد لا ينقلها إليها فيكون بذلك قد خفض قيمة العقار بغير حاجة وهذا ضرر والضرر يزال.

الثاني: الضريبة على التركات، وتعتبر من أهم موارد الضرائب على رأس المال؛ لكونها ضريبة عادلة فهي تفرض على أموال لم يبذل في الحصول عليها جهد؛ ولهذا فهي خفيفة الوطأة وفضلا عن ذلك فهي قليلة نفقات الجباية[٧٠]، ونظرا لأهمية الضريبة على التركة فسوف أفصل القول فيها؛ لأنها إحدى السبل المهمة لحل مشكلة عدم التوازن.

**الفرع الثالث: ضريبة التركات ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.**

تعد الضريبة على التركات من أكثر صور الضرائب على رأس المال شيوعاً في العالم، كما أنها ضريبة ذات حصيلة مالية جيدة، وتعد أفضل بكثير من الضريبة المفروضة على رؤوس الأموال وقت الأزمات، وتتميز بعدة خصائص تجعلها ذات أهمية كبيرة في الفكر الضريبي منها:

١ – أنها ضريبة ذات عبء ضريبي نفسي أخف من ضريبة رأس المال، باعتبارها تفرض على التركة التي انتقلت للوارث والذي يكون في مركز مالي يتحمل فرضها، لكون ما آل إليه يعد كسباً غير متوقع ومن دون جهدٍ منه.

٢ – أنها لا تثير مشكلات التحصيل التي تثيرها الضريبة وقت الأزمات، إذ يحق للوارث التصرف في بعض أعيان التركة لتسديد هذه الضريبة.

٣ – أنها ضريبة شخصية تسمح بمراعاة الظروف الشخصية للمورث والورثة. وهذا ما لا يتوافر في الضريبة على رؤوس الأموال وقت الأزمات.

---

(٧٠) انظر: مالية الدولة، (ص: ١٧١) ومبادئ المالية العامة، منصور ميلاد، (ص: ١٤٩) وما بعدها.

٤ – أنها تسمح بتطبيق المعدل التصاعدي.

٥ – أنها ضريبة ذات هدف اجتماعي، كونها تكافح تراكم رأس المال لدى بعض الأشخاص، وتحاول تفتيت الثروات على أسس أكثر عدالة. فليس من حق أحد الأشخاص أن يكون ثرياً أكثر من غيره لمجرد أن شخصاً ثالثاً من جيل سابقٍ له استطاع أن يجمع ثروة من خلال مهارته وكفاءته، وانتقلت بالإرث إلى ورثته؛ لذا تأتي ضريبة التركات لتحارب تكدس الثروات وتحاول تخفيض الهوة بين الطبقات الاجتماعية[٧١].

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أن هذه الضريبة لم تخلُ من نقد وُجِّه إليها أذكره ثم أعقب عليها مبا يناسبه:

١ – أن هذه الضريبة تُضعِف الحافز على الادخار؛ لأن المورّث يعلم أن معظم أمواله ستؤول إلى الدولة بعد موته ولن ينال ورثته إلا جزءاً يسيراً منها، فيبادر إلى إنفاقها كيفما اتفق.

٢ – وقد تؤدي لنفس الدافع إلى لجوء كبار السن إلى استثمار أموالهم في مجالات خفية وعقيمة، كشراء سبائك ذهب أو عملات أجنبية، بدلاً من استثمارها في الاستثمارات الظاهرة المفيدة.

٣ – وقد تقود إلى تدمير بعض المنشآت التجارية أو الزراعية أو الصناعية، عندما تكون هي تركة المورث، فلا توجد أموال سائلة في تركته، لذا لا يمكن تسديد الضريبة للدولة إلا بالتصرف بتلك المنشآت ليتمكن من تسديدها.

٤ – أنها ضريبة تقترن بوقوع فاجعة الموت، لذا يكون تحصيلها مؤلماً للنفس البشرية[٧٢].

---

([٧١]) انظر: مالية الدولة، (ص: ١٧١) والمالية العامة، د حسين عواضة، (ص: ٤٢٣) والضريبة على التركات، جميل الصابوني، ضمن الموسوعة العربية على الرابط:

http://arab-ency.com/law/detail/164555

([٧٢]) انظر: مالية الدولة، (ص:١٧١– ١٧٢) والضريبة على التركات، جميل الصابوني، ضمن الموسوعة العربية على الرابط:

http://arab-ency.com/law/detail/164555

والوجوه الثلاثة الأولى من سلبيات هذه الضريبة يمكن أن توجه إلى الضريبة ذات السعر المرتفع جدا، أما إذا كانت الضريبة بسعر معقول مع مراعاة حد معين للإعفاء فإن هذا النقد يصبح غير ذي موضوع. أما النقد الرابع فإنه لا علاقة له بواقعة الموت، بل إذا فرض أن الضريبة قد استتبعت امتعاضا من المكلف، فهذا لأن الضريبة كما سبق تقترن في العادة بمشاعر سلبية من الممول؛ كونها في كل الأحوال اقتطاعا من ماله قد لا يعود بفائدة عليه فشأن ضريبة التركات في ذلك شأن كل ضريبة من الضرائب. على أنه يمكن تخفيف حدة هذا الاعتراض بأن يراعى في الضريبة ظروف الممول وأن تفرض بسعر معقول، وعند ذلك لا أظن أن الممول يعبؤ بمثل هذا القدر الضئيل من الضريبة في مقابل ما يرجع به من مال وفير اكتسبه من غير سعي منه.

ومن ثم أرى أن مزايا هذه الضريبة تفوق سلبياتها إن وجدت، هذا مع إمكانية تفادي هذه السلبيات بأن ينظم سعر هذه الضريبة على شكل شرائح، مع وجود إعفاءات تشعر الممول أنه حظي بالنصيب الأكبر من الثروة، أما أن تفرض بأسعار كبيرة تضيف إلى ألم فاجعة الموت ألم الغبن فحينئذ تصبح هذه الضريبة هدفا واضحا للانتقادات السابقة.

ومع أهمية هذه الضريبة إلا أن تطبيقاتها في الدول العربية دون المرجو منها، حتى إن هذه الضريبة غير مطبقة في الكويت، مع وجود تطبيقات للضريبة غير المباشرة، وكان المأمول من المشرع الضريبي أن يتفادى صور الضرائب غير المباشرة بتطبيق هذه الضريبة لعدالتها وملاءمتها، وقدرتها على توفير موارد مالية للخزانة العامة عوضا عن الضرائب غير المباشرة التي لا تحقق العدالة ولا تتفق ومقاصد التشريع المالي الإسلامي.

**أساليب تطبيق هذه الضريبة.**

**الأسلوب الأول: الضريبة على مجموع التركة؛** فتقوَّم جميع مفردات التركة ثم تخصم منها الديون، وبعدئذ تفرض الضريبة على صافي القيمة قبل توزيع التركة على الورثة. وقد ذكر أنصار هذا الأسلوب أن حق الإرث ليس حقا طبيعيا، بل هو حق تمنحه الدولة ومن ثم

توزعه كيف شاءت وقال بعضهم: تعتبر الدولة نفسها وارثا بسبب روابط القربى بينها وبين المورث والتي لا تقل عن درجة القرابة الناشئة من رابطة الدم، وذكر بعضهم: أن ضريبة التركات تعد آخر ضريبة يدفعها المورث، فيجب أن تدفع من مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة[٧٣]. ولست أرى وجاهة لهذا الأسلوب ولا لما بني عليه من تبرير وذلك لما يلي:

**أولا**: أن الشخص الميت لم تعد له ذمة مالية وأمواله تنتقل إلى الورثة، ولو أرادت الدولة أن تطالب بضريبة في مال المتوفى في مرض موته لم يكن لها ذلك لافتقاد السند القانوني، ولذلك تعد هذه الضريبة في حكم وراثة الميت، ونظرا لهذه الشبهة تبطل شرعيتها فالله تعالى نص على أنه نصيب كل وارث مفروض منه فقال: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: ٧] ثم حدد نصيب كل وارث بغير لبس ثم ذكر بعد ذلك أن المواريث حدود الله ولا يجب أن تتعدى {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣)} [النساء: ١٣]؛ ثم قال: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)} [النساء: ١٤] يريد بذلك كما قال الطبري (ومن يعص الله ورسوله في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمر الله ورسوله ويتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته، إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثتهم وغير ذلك من حدوده يدخله نارا خالدا فيها[٧٤].

وقال الرازي: (المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها، وحد الشيء طرفه الذي يمتاز به عن غيره، ومنه حدود الدار، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حدا له، لأن ذلك القول يمنع غيره من الدخول فيه، وغيره هو كل ما سواه)[٧٥].

---

([٧٣]) انظر: مبادئ المالية العامة، عاطف صدقي، (ص: ٤١٤ – ٤١٥) ومالية الدولة، (ص: ١٧٢) ومبادئ المالية العامة، منصور ميلاد، (ص: ١٥١).

([٧٤]) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٧١).

([٧٥]) تفسير الرازي (٩/ ٥٢٦).

وعلى هذا فليس للدولة أن تجعل نفسها وريثا مع الورثة؛ لأن المواريث فرائض من الله تعالى جعلها حدودا قدر فيها من يستحقها من الأفراد وما يستحقه كل فرد، فليس لأحد أن يدخل في الورثة من ليس منهم، وليس لأحد أن يمنع أحدهم شيئا منها بغير وجه حق، وليس لأحد أن يغير نصيب كل فرد برأيه وهواه[٧٦].

**ثانيا:** أن قاعدتي العدالة والملاءمة، غير موجودتين في هذ الضريبة؛ إذ هذه الضريبة تثبت بنسبة شائعة في كل المال فتلتهم منه قدرا كبيرا؛ ولا تبحث في الظروف الخاصة بكل وارث لمنحه إعفاءات وتخفيضات، أو تحميله من الضريبة بحسب مقدرته المالية؛ لأن السعر الذي يطبق على مجموع التركة سيكون أعلى نسبة من السعر الذي سيطبق على أجزاء التركة بعد توزيعها، لا سيما إذا كانت هذه الضريبة تصاعدية. ومن ناحية أخرى فإن قاعدة الملاءمة تقرر أن الممول يجب أن يعلم بسعر الضريبة ووقتها وحظه منها فإذا كانت هذه الضريبة عامة ولم يكن الممول عالما بما وجب عليه، لم تكن الضريبة ملائمة.

فإذا كانت هذه الضريبة مطبقة على المورث، ولم يثبت سند قانوني؛ فإنه لا يجوز شرعا تطبيق هذه الضريبة؛ إذ هي بهذه الطريقة تتساوى مع الدين والوصية اللذين يخرجان قبل قسمة التركة وهي ليست كذلك.

**الأسلوب الثاني: الضريبة على نصيب الوارث؛** ووفقا لهذا الأسلوب: تفرض الضريبة على حصة كل وارث أو موصى له بعد تقسيم التركة. ومن مميزات هذا الأسلوب أنه يمكن من تقدير الظروف الشخصية لكل وارث، فتتحقق معه قاعدتا العدالة والملاءمة؛ لأنه يفرض على الوراث بالفعل، وبهذا يخلو من المحاذير الشرعية التي سبق بيانها.

**الأسلوب الثالث: الضريبة المزدوجة على التركات؛** ويبني بعض علماء المالية الرأي في ذلك على أن الضريبة المفروضة على مجموع التركة، تمثل ما يجب أن تدفعه الثروات الكبيرة

---

([٧٦]) راجع كذلك فتوى الإمام محمد سيد طنطاوي بشأن الضريبة على التركات، على موقع دار الإفتاء:
http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa. 0

إلى الدولة نظير مساهمة المجتمع والدولة في تكوينها، أما الضريبة المفروضة على نصيب كل وارث فهي تحصل منهم بسبب ما طرأ من زيادة على مقدرة كل منهم الاقتصادية[٧٧].

وهو في رأيي تبرير واه لا يخرج بهذه الضريبة عن الازدواج الضريبي؛ لأن المال بعد وفاة المورث يصبح ملكا للورثة حتى قبل أن يقسم بينهم، فالأخذ منه على أية حال يصبح أخذا من أموال الورثة، هذا بالإضافة إلى المحاذير الشرعية التي تتبع تطبيق نظام الضريبة على التركة.

وبهذا أرى أنه من الأنسب تطبيق الأسلوب الثاني وهو فرض الضريبة على حصة كل وارث؛ لأن هذا الأسلوب يراعي الظروف الشخصية لكل ممول، ويمكن معه تحديد الإعفاءات على حسب المقدرة المالية للشخص ومدى التزاماته، وبهذا تحقق قاعدتا العدالة والملاءمة وتخلو الضريبة من شبهة مزاحمة الورثة في الميراث.

---

([٧٧]) انظر: مبادئ المالية العامة، عاطف صدقي، (ص: ٤٢١) ومالية الدولة، (ص: ١٧٣) ومبادئ المالية العامة، منصور ميلاد، (ص: ١٥١).

## المطلب الثاني:

## إعفاء الحاجات الأساسية من الضرائب.

إذا لم يمكن للدولة أن تتخلى بالكلية عن الضرائب غير المباشرة فيمكن أن تقوم الدولة بإلغاء الضرائب على الحاجات الأساسية، سواء كانت هذه الضرائب مباشرة أم كانت غير ذلك؛ لأن فرض الضريبة على الحاجات الأساسية خلاف قاعدة العدالة التي تعد إحدى الركائز الكبرى للضريبة في الفقه الإسلامي والفقه المالي الحديث.

بل من المقرر في الفقه الإسلامي أنه يجب على الدولة ممثلة في ولي الأمر أن توفر حد الكفاية لمن ليس لديه هذا الحد، وذلك إذا لم تكف أموال الزكوات في ضمان كفايات الأفراد بحسب مقتضيات الزمان وظروف المعيشة، فتستخدم هذه الدولة باقي أبواب الميزانية العامة للوفاء بذلك، وفي هذا المعنى يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني موجبا على إمام المسلمين ألا: (يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة)[٧٨]. ويعلل ذلك بـ (أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين)[٧٩].

ومن حاجات المسلمين: أن يُكفى فقراؤهم ويُرعى ضعفاؤهم كما تقرر فيما سبق من نصوص العلماء التي تحدد مبررات التوظيف في الفقه الإسلامي.

وحد الكفاية هو إصابة السداد من العيش كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق: ((إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة)): وذكر منهم المدين وصاحب المصيبة التي أكلت ماله وصاحب الفاقة الفقير، ثم جعل الغاية من المنع أن يصيب أحدهم "قواما من عيش، أو سِدادا من عيش"[٨٠]، وهذا يعني أنه يجب على الدولة أن تقف إلى جانب

---

([٧٨]) انظر: المبسوط للسرخسي، (١٨/٣).

([٧٩]) انظر: المبسوط للسرخسي، (١٨/٣).

(٨٠) أخرجه أبو داود (١٢٠/٢) في كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة برقم (١٦٤٠).

المعوزين وأصحاب الحاجات بالقدر الذي به تتوفر مقومات الحياة السديدة ووسائل العيش الكريم، وأن كل صاحب حاجة يعد في نظر الإسلام فقيرا مستحقا لإعانة الدولة في سد هذه الحاجة كما يظهر من لفظ السِداد في الحديث[٨١].

وكان عمر بن الخطاب يرى إعطاء المحتاج حتى يحصل له الغني ويقول: (إذا أعطيتم الزكاة فأغنوا) ويقول أيضا: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[٨٢].

فالظاهر من هذه النصوص أن حد الكفاية هو ما يخرج به الشخص من دائرة العَوَز والفقر إلى دائرة الغني ويسر الحال، وإذا كان هذا الحد يختلف باختلاف الظروف والأحوال المعينة؛ فإن هذا المفهوم يتسع كما ونوعا لكل ما يعد في الحياة العامة من مقومات يسرها ورخائها.

فإذا كان واجبا على الدولة أن تكفل حد الكفاية فإنه من ناحية أخرى يجب عليها عدم المساس بهذا الحد عند من يملكه، ولهذا يجب ألا تصيب الضرائب ذلك الحد بوجه من الوجوه، وهذا يتحقق إذا تم إعفاء الحاجات الأساسية من الضرائب.

## معيار الحاجة في الفقه الإسلامي.

حدد بعض فقهاء الحنفية معيار الحاجة بأنه ما يدفع الهلاك تحقيقا أو تقديرا[٨٣]، وشرحه ابن عابدين فقال: (ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد. أو تقديرا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها؛ فإن الجهل عندهم كالهلاك)[٨٤].

---

(٨١) ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الغنى هو ما تحصل به كفاية الإنسان حتى لو كان يملك نصاب الزكاة؛ وقرروا أن كل حاجة للمرء تعد فقرا يستحق معه الزكاة، وذهب الحنفية إلى أن الغنى هو ملك النصاب الموجب للزكاة والمانع من أخذها. انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/٢٧٧) وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للكشناوي (١/٤١٠) والمجموع شرح المهذب، للنووي (٦/١٨٩) والمغني، لابن قدامة (٢/٤٩٤).

(٨٢) أخرجهما أبو عبيد في الأموال، (ص: ٦٧٥ و ٦٧٦).

(٨٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢/ ٢٢٢).

(٨٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٢٦٢).

فهذه التفسيرات تقرب الحاجة الإنسانية من مرتبة الحاجيات في الفقه الإسلامي والأمر الحاجي: هو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى، كما إذا فقد الأمر الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق. والأمور الحاجية ترجع إلى رفع الحرج عنهم، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف، وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش[٨٥].

وفي هذا الإطار يمكن تحديد سلة الاحتياجات التي تتحقق بها كفاية المرء في الفقه الإسلامي، والتي يجب على الدولة العمل على توفيرها لكل فرد في المجتمع الإسلامي بـ أنها المطعم الصحي، والمسكن الصحي الجميل، والملبس اللائق، وأدوات الإنتاج اللازمة للقيام بالعمل الملائم، ووسائل الانتقال والتعليم، ومؤن الزواج، ونفقة الأولاد والأهل، ونفقات النزهة أو السياحة في غير معصية[٨٦].

وقد نص بعض الفقهاء على أن لوازم المسلم لا تخضع للزكاة، ووجودها لا يمنع من أخذ الزكاة عند الاستحقاق.

قال الجصاص: (ثبت أن ثياب الكسوة لا تمنع أخذ الزكاة، وإن كانت سرية[٨٧]، ووجب أن يكون كذلك حكم المسكن والأثاث والفرش والخادم لعموم الحاجة إليه)[٨٨].

وقال ابن رجب: (المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكوات، ولا يجب فيه الحج والكفارات، ولا يوفى منه الديون والنفقات)[٨٩].

---

(٨٥) انظر: المستصفى (ص: ١٧٤) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (٣/ ١١٩) والموافقات (٢/ ٢١)؛ وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص: ٢٠٠) وأصول الفقه، أبو زهرة (ص ٣٧١).

(٨٦) انظر: النفقات العامة في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف، (ص: ٢٢٦) واستيراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف (ص ٣٨٤).

(٨٧) السري من كل شيء هو الجيد والرفيع انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأزهري (١/ ٣٧٧) والفروق اللغوية، للعسكري (ص: ٢٦٣).

(٨٨) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ١٨١).

(٨٩) القواعد، لابن رجب (ص: ٢٩٥).

ونص أحمد على أن من له دار واسعة أو جارية بمائة دينار أو خادم أو وصيفة تساوى عشرة آلاف وهو محتاج مع ذلك، فلا بأس أن يأخذ من الزكاة[٩٠].

وعليه فإذا جاز لمثل من حاله كذلك أن يأخذ الزكاة ولم يجز أن تباع هذه الأشياء لأداء فريضة الزكاة أو وفاء الديون أو الكفارات، فمن باب أولى ألا يجوز فى دولة الإسلام أن تكلفه شيئا من أعباء التوظيف المالى[٩١].

ومن هنا يجب على الدولة أن تبتعد بالضريبة عن السلع الضرورية والسلع شائعة الاستهلاك، والمسكن الضروري والصحي، ووسيلة الانتقال الضرورية، وكتب التعليم والتثقيف.

---

(٩٠) انظر: القواعد لابن رجب (ص: ٢٩٥).

(٩١) انظر: النفقات العامة فى الإسلام د. يوسف إبراهيم يوسف ص (٢٢٧-٢٢٩)، ومفهوم الحاجات فى الإسلام د. عبد الله عابد، نُشِر فى مجلة الاقتصاد الإسلامى -إصدار المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ص (٢٠) العدد الأول المجلد الثانى سنة (١٤٠٤هـ).

## المطلب الثالث:

## إعفاء ما دون النصاب.

إذا أخذت الدولة بالحل السابق فقد يحصل عدم التوازن بكون الضرائب المباشرة ثقيلة الوطأة على الممولين، ولا تتناسب مع الضرائب غير المباشرة في الدول التي تراعي ألا تفرض الضريبة على الحاجات الأساسية للمكلفين، وفي هذه الحالة يجب البحث عن حل لتخفيف هذه الضريبة، وأفضل الحلول في رأيي هو مراعاة قاعدة الشرع في فرض الزكاة وهي القدرة المالية المربوطة بامتلاك النصاب مما يزيد عن الحاجة، وذلك للأسباب التالية:

١ - الاقتداء والتأسي بفريضة الزكاة والتي لا تجب في مال لم يبلغ النصاب[٩٢]، والزكاة فريضة منصوصة والمنصوص عليه أصل للمجتهد فيها.

٢ - أن من لا يمتلك نصابا يكفي حاجته الأساسية يعد فقيرا يستحق الإعانة من أموال الزكاة، فإذا لم تكف هذه الأموال استحق من الدولة أن تكفل له كفايته من خلال التوظيف في أموال الموسرين.

٣ – أن إعفاء ما دون النصاب يحقق العدالة، على أكمل وجه فقد يكون الإنسان ذا مال ولكنه بالنظر إلى نفقاته وحاجياته فقير، وقد يكون الإنسان أقل دخلا من غيره ولكنه في النهاية والمحصلة أكثر منه غنى؛ لقلة نفقاته وضآلة التزاماته[٩٣].

وقد يتساوى الرجلان في الدخل ويؤول أمر أحدهما إلى الغني والآخر إلى الفقر؛ لكثرة التزامات هذا الأخير وكثرة عياله، والقانون الضريبى الوضعى لا يفرق بين الرجلين المتساويين في الدخل، فهو يخضعهما جميعا لضريبة واحدة، لكنهما في التشريع الإسلامي مختلفان لا

---

(٩٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩١) وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٣٣) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٨٧) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٧).

(٩٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧).

يخضعان لضريبة واحدة؛ لأن الإسلام لا ينظر إلى تحقق الوعاء إلا في نهاية المدة المضروبة له بعد أن يتم إخراج الدين والنفقات والحاجات الشخصية[٩٤].

وعلى هذا فمن لم يملك نصابا بعد إخراج زكاته فلا تجب عليها زكاة، فمن باب أولى ألا تفرض عليه ضريبة، لأنه من أرباب الحاجة الذين يستحقون الزكوات وتفرض الوظائف لتحقيق كفايتهم.

وقد عرف التنظيم الفني الإسلامي للضريبة تطبيقات راعت حاجات الممولين وكفايتهم عند تقدير الضرائب عليهم، مثلما روي عن عبد الملك بن مروان أنه بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعرى إلى أهل فارس ليضع عليهم الجزية والخراج، حسب ما يكسب العامل فى سنته كلها، ثم طرح من ذلك نفقته فى طعامه، وأدمه، وكسوته، وحذائه، وطرح من ذلك أيام الأعياد فى السنة كلها ثم وضع الجزية على ما بقي من مال فائض بعد ذلك وفعل مثل ذلك فى الخراج، وحمل الشام والموصل على مثل ما حملت عليه فارس.

وفضلا عن ذلك فقد كان فرض الضريبة يُراعى فيه أن يكون بأسعار منخفضة، حتى لا يثقل كاهل الممول بهذه الضريبة ويضيق بها ذرعا، وقد روي أن عمر بن الخطاب حذَّر عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان أن يُحمِّلا أهل الأرض ما لا يطيقون، فقال عثمان: وضعت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مُطيقين له، وقال حذيفة: وضعت عليهم شيئا ما فيه كثير فضل، قال أبو عبيدة معلقا على ذلك: (وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم ولا إضرار بفَئ المسلمين)[٩٥].

ويمكن أن يستنبط من ذلك قاعدة عامة مؤداها: أن الضريبة لا تفرض على مال يوجه للحاجات الأساسية أو للنفقات الشخصية، بل تفرض على مال يفيض عن هذه الحوائج، ويراعى في سعرها التوازن بين حال الممول وحاجات بيت المال، فيراعي ألا يكون

(٩٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧).

(٩٥) الأموال لأبى عبيد ف (١٠٦).

سعر الضريبة باهظا بالقدر الذي يثقل كاهل الممول، وألا يكون في الوقت نفسه ضئيلا بالقدر الذي يضر بميزانية الدولة.

وبهذا تكون الضريبة في المالية الإسلامية ضريبة شخصية تراعي ظروف الممول، ولا تفرض على فقير ألبتة، بل إن الفقير يستحق شيئا من حصيلة هذه الضريبة ليستقيم حاله وتذهب فاقته، ولا يفرق الفقه الإسلامي بين مسلم وغيره في ذلك، بل إن غير المسلم يستحق الإعانة إذا كان رقيق الحال مثله مثل المسلم سواء بسواء.

وفي كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحِيَرة ما يدل على ذلك حيث جاء ضمن بنوده: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[٩٦].

ورأى عمر رضي الله عنه شيخا من أهل الذمة يسأل الناس فسأله عن أمره، فقال له دفعني إلى ما ترى الجزية والحاجة فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فأعطاه شيئا، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠][٩٧]، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[٩٨].

(٩٦) أخرجه أبو يوسف في الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧).

(٩٧) أخرجه أبو يوسف، في الخراج (ص: ١٣٩).

(٩٨) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة لأهل الذمة وأجاز ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٥١/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٢٣١/٣) ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥٠/٥) والمغني، لابن قدامة (٣٥/٨). وفي صدقة التطوع ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز دفعها إلى غير المسلم وقد ذكر ذلك الحصفكي أيضا، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٥١/٢) ومغني المحتاج، (١٩٥/٤) والمغني (٤٩٢/٢).

**خاتمة:**

**أولا: النتائج.**

**في ضوء ما سبق من بحوث تخلص الدراسة إلى النتائج التالية:**

❖ أن التوسع في فرض الضرائب غير المباشرة وتنويع صورها تسبب عدم التوازن بينهما ويعني ذلك زيادة العبء الضريبي على جمهور المواطنين من محدودي الدخل.

❖ أن هناك جوانب متعددة تدل على مشروعية الضرائب المباشرة في الفقه الإسلامي منها: مشروعية فرض الضرائب إلى جوار الزكاة، وأن أوائل تطبيقات الضريبة في الفقه الإسلامي قد اتجهت إلى تطبيق نظام الضرائب المباشرة على رأس المال وعلى الدخل.

❖ لفرض الضرائب في الفقه المالي الإسلامي قواعد وضوابط عامة يجب مراعاتها عند تطبيق الضريبة، مثل قاعدة وجود حاجة عامة وعدم كفاية موارد بيت المال وفض النفقات الترفية وأن يكون التوظيف على قدر الحاجة وأخذ الضريبة بالعدل مما زاد عن الحاجة وأن توجه الضريبة إلى المصالح العامة.

❖ أن الضريبة على رأس المال تطبيقات في التشريع المالي الإسلامي فحين فرض الزكاة جعل وعاءها رأس المال وشرط ألا تؤخذ إلا من مال نام، إلا في الحالات التي يعمد فيها صاحب المال إلي تعطيله، فتؤخذ منه حتى تحفزه على الاستثمار.

❖ أن التركات من أفضل الأوعية التي يمكن أن تطبق عليها ضرائب رأس المال، وأن أفضل أساليب تطبيقها هو أن تفرض هذه الضريبة على حصة كل وارث لا على مجموع التركة؛ وبهذا تحقق قاعدتا العدالة والملاءمة وتخلو الضريبة من شبهة مزاحمة الورثة في الميراث.

❖ أنه يجب على الدولة ممثلة في ولي الأمر أن توفر حد الكفاية لمن ليس لديه هذا الحد، وذلك إذا لم تكف أموال الزكوات في ضمان كفايات الأفراد بحسب مقتضيات الزمان وظروف المعيشة، ولهذا فليس من المناسب أن تفرض الضريبة غير المباشرة على السلع التي

تمثل أساسيات الحياة، مع أن الزكاة تعفي هذه الأمور من الضريبة بل يجوز في الفقه الإسلامي أن يعطى من الزكاة من يملك هذه الأشياء إذا كان محتاجا.

❖ أن التنظيم الفني للضريبة في الاقتصاد الإسلامي يراعي حاجات الممولين وكفايتهم عند تقدير الضرائب عليهم، فيعفي الأموال التي توجه لهذه الحاجات من الضريبة ويفرضها بأسعار يطيقها الممول، فلا يأخذ الضريبة إلا من عفو المال ولا يقتضي الزكاة إلا مما هو فوق النصاب.

**ثانيا: التوصيات.**

**في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:**

❖ العمل على توسيع نطاق دائرة الضرائب على رأس المال دفعا للضرر الواقع على الجماهير الرازحة تحت نير الضريبة، مع توجيه العناية للضريبة على التركات فقد ظهر أن هذه الضريبة لا تكون ثقيلة على الممول مثل غيرها.

❖ مراعاة شخصية الضريبة عند فرض ضريبة التركات بأن تكون الضريبة مفروضة على نصيب كل وارث وبذلك تتحقق قاعدة العدالة والملاءمة.

❖ توجيه عناية التشريعات الضريبية إلى تضييق أوعية الضرائب غير المباشرة حتى لا تمس بالسلع الأساسية والحاجات الضرورية للأفراد.

## المصادر والمراجع.


١) أثر كل من الضريبة والزكاة على التنمية الاقتصادية، فاطمة حسونة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية بغزة ٢٠٠٩ م.

٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣) أساسيات المالية العامة، عادل حشيش، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٢.

٤) استيراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١.

٥) أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٦) الاعتصام للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧) إمتاع الأسماع، للمقريزي، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٨) الأموال في دولة الخلافة، عبد النديم زلوم. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٩) الأموال لأبي عبيد، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت.

١٠) الإنفاق في الإسلام، أحمد فؤاد إبراهيم، ط ١ ١٩٩٣م.

١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٢) بحوث في الاقتصاد، رفيق يونس المصري، دار المكتبي ط ٢ ، ٢٠٠٩ م.

١٣) البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، خماش لنا، نابلس، ٢٠٠٧.

١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

١٥) تفسير الرازي، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٦) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٧) ثروة الأمم، آدم سميث، ترجمة: حسن زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، أربيل، بيروت، ط١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.

١٨) جامع البيان، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٩) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠) الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٢٢) الخراج لأبي يوسف، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٣) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، مكتبة التراث، ط٥، ١٩٨٥.

٢٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٥) الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري، د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

٢٦) السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧) سياسة الإنفاق العام في الإسلام، عوف الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. ١٩٨٢.

٢٨) شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.

٢٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠) شفاء الغليل، للغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٣١) الضرائب وأثرها في رفع إيرادات الدولة، نسيمة برابح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السيير الجزائر، ٢٠١٠ م.

٣٢) الضرائب ومحاسبتها، عبد الناصر نور، وعليان شريف، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ١، ٢٠٠٢.

٣٣) ضريبة الدخل، عبد الكريم زيدان، وضريبة الدخل لعبد الله الثمالي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة (١٧)، ١٩ - ٢٤ شوال ١٤٢٤ هـ، ١٣ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٣ م، المجلد الرابع.

٣٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية.

٣٥) العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر.

٣٦) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق.

٣٩) مالية الدولة، محمد حلمي مراد، دار النهضة العربية، ١٩٥٩.

٤٠) المالية العامة في الإسلام، عوف الكفراوي، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠١٠.

٤١) المالية والتشريع الضريبي، غازي عناية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٨ م.

٤٢) مبادئ المالية العامة، حسين العمر، دار طبية للنشر، ٢٠٠٠ م.

٤٣) مبادئ المالية العامة، عاطف صدقي، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

٤٤) مبادئ المالية العامة، محمود الوادي، وزكريا عزام، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٦.

٤٥) مبادئ المالية العامة،منصور ميلاد يونس، جامعة الفاتح: ليبيا، ٢٠٠٤.

٤٦) مبادئ النظرية العامة للضريبة عبد الحكيم الرفاعي وحسين خلاف، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٥٣.

٤٧) المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٨) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٩) المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.

٥٠) المحاسبة الضريبية، خليل الرفاعي، دار المستقبل، عمان، الأردن، ١٩٩٨ م.

٥١) المحلى لابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٥٢) مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، زيد منير عبوي، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٥.

٥٣) المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م .

٥٤) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٥) مفهوم الحاجات فى الإسلام د. عبد الله عابد، نُشِر فى مجلة الاقتصاد الإسلامى – إصدار المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، العدد الأول المجلد الثانى سنة (١٤٠٤هـ).

٥٦) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٧) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٨) النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النهضة المصرية، القاهرة.

٥٩) النفقات العامة في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف، دار الثقافة، قطر: دار الثقافة، ط ٢، ١٩٨٨ م.